فالشمعونية منهم عقلا وسمعا والعنانية منعوه سمعا فقط والعيسوية
جوزوه وقالوا بوقوعه وبين القائلين بالمنع ذلك على ان شرعه صلى الله
عليه وسلم لم يصح بنسخ شرع موسى عليه السلام وانه انما بعث الى بني
اسماعيل خاصة دون بني اسرائيل اذ لو بعث اليهم للزم نسخ شريعة موسى
وذلك باطل لبطلان النسخ لتاديته الى كون الشيء مامورا به ومنهيا عنه
فيكون حسنا وقبيحا ولانه يؤدي الى الجهل بالعواقب ولما في التوراة تمسكوا
بالسبت مادامت السموات والارض ولما يدعون النقل عن موسى ان لا نسخ
لشريعته وكل من هذه الوجوه باطل ضرورة اما الاول فلما ثبت من عموم
رسالته صلى الله عليه وسلم واما الثاني فللاتفاق على نسخ نكاح الاخت الذي
كان حلالا بشريعة آدم مع انه لا ضرر في ان يكون الشيء مامورا به منهيا عنه
في آنين بحسب اختلاف المصالح الاحوال فرب غذا او دوا يصلح في الشتاء دون
الصيف ولقوم دون زيد فاختلاف قبحه وحسنه باعتبارين وبذلك انتفى
لزوم الجهل بالعاقبة واما ما نقلوه عن التوراة وعن موسى فهو افترا او كذب
ولو صح ذلك لما ظهرت المعجزات على يد عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم لانها لا
تظهر على يد المتنبي الكاذب مع امكان حمل قول موسى على التوحيد ولا نسخ فيه
على التابيد لو صح مع انه لم يصح ولو ثبت ظهر وانتشر وتواتر واشتهر بل
هو مختلق من تلفيقات ابن الراوندي لهم ولما ذكر ان شرعه صلى الله عليه وسلم
نسخ بسائر الشرائع قبله شرع بذكر نسخ بعضه لبعض فقال والنسخ اي انهى
الله حكم بعضه اي بعض شرعه صلى الله عليه وسلم بالبعض الآخر منه في
حقه وبين لحكم البعض بالبعض في حقنا اذ النسخ انتها للحكم الاول في حقه
تعالى وتبديل في حقنا ثم هو ثابت بالكتاب قال تعالى ما ننسخ من آية او ننسها
نأت بخير منها او مثلها وبالسنة ايضا والاجماع والعقل اذ فيه من المصالح
ما لا يخفى على كل ذي لب فهو اذا من تمام النعم ولذا قال جليا هو حال من ضمير
نسخ العائد الى الله سبحانه وتعالى والمعنى انسخ بعضه ببعض حالة كونه
في نسخة جابيا اي معطيا متفضلا به وهو منصوب بفتحة مقدرة على قول من يلزم
المعتل حالة واحدة ثم البعض في النظم يشمل ما نسخ الكتاب بالكتاب كحكم والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا ...

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وصية لا
زواجهم متاعا الى الحول الاية بحكم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتر
بصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لتأخرها نزولا وان تقدمت تلاوة
ونسخ السنة بالسنة كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها والسنة بالكتاب كنسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة
الفعلية بوجوب استقبال الكعبة الثابت بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام
والكتاب بالسنة المتواترة او المشهورة على قول الحنفية واشترط كثير من المحققين
التواتر وصحح آخرون ولو احادا ومثاله صلاته صلى الله عليه وسلم الى الكعبة
بمكة قبل استقباله بيت المقدس واما التمثيل باية الوصية للوالدين وحديثها
فقد ابطله صدر الشريعة في تنقيحه ويشمل ايضا ما نسخت تلاوته وحكمه جميعا
كعشر رضعات محرمات وما نسخ حكمه فقط كاية والذين يتوفون منكم المتقدمة
وما نسخ تلاوته فقط نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
والله عزيز حكيم قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثة ايام متتابعات كما يشمل البعض
الناسخ الاشق وغيره عندنا كصيرورة الصيام حتما على من عليه بعد ان كان مخيرا
في ابتداء الاسلام خلافا لمن شرط المثل والاخف واستدلا لا باية ما ننسخ واجابوا
بان الاشق قد يكون فيه خير بمزيد الثواب ويشمل النسخ الى بدل وغيره كاية يا
ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة نسخ بلا
بدل والحق ان هذا القسم لم يقع وفاقا للشافعي رضي الله عنه وان البدل فيه الجواز
المطلق ويشمل النسخ قبل العمل وبعده عندنا خلافا للمعتزلة كنسخ ما زاد على الخمس
صلوات ليلة المعراج بعد ما امر بها قبل العمل لان المقصود الاعتقاد فقط او هو
والعمل جميعا وفي هذا الاعتقاد اقوى لصلاحه للقربة كما في المتشابه ثم اتفقوا على
عدم ثبوت الحكم الناسخ قبل ان يبلغه جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في
ثبوته بعد الوصول قبل تبليغه اياه والمختار عدمه ثم اعلم ان الحكم اما ان لا يحتمل
النسخ في نفسه كالاحكام العقلية وما يجري مجراها واما ان يحتمله كالشرعية
ثم هو ان لحقه تابيد نصا كقوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك الاية وقوله عليه
السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة او دلالة كالشرائع التي قبض عليها صلى الله
عليه وسلم لانه خاتم النبيين ولا نسخ بعده او لحقه توقيت فان النسخ

Copyright © King Saud University